
من أجل سعادة البشر
٣
لزوم اتباع مذاهب الأئمة
حسماً للفوضى الدينية
تأليف فضيلة العلامة الزاهد الشيخ
محمد الحامد
دار الأنصار بالقاهرة

لزوم اتباع مذاهب الأئمة

حسماً للفوضى الدينية

تأليف فضيلة العلامة المجاهد الشيخ

محمد الحامد

دار الأنصار

[illegible]

تليفون ٩٣١٥٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى : ١٣٨٨ هـ

الطبعة الثانية : ١٣٩٠ هـ

الطبعة الثالثة : ١٣٩٨ هـ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله .

إليك – أيها القارىء الكريم – هذه الرسالة العلمية الفذة التى تحمل عنوان « لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية » ، وقد ألفها والدى رحمه الله لما كان واقعاً فى شراك مرضه الأخير جواباً لسؤال توجه به إليه – وإلى غيره من العلماء الأفاضل – فضيلة الشيخ أحمد البيانونى حفظه الله ، فتجشم مشاق الإجابة بالبحث والتدقيق العلميين ، بالرغم من معاناته الآلام الشديدة .

ولقد ضمنها فضيلة الأستاذ البيانونى فى كتابه « الاجتهاد والمجتهدون » جزاه الله تعالى خيراً ، إلا أنى قمت بالمقارنة بين ما جاء فى كتابه وبين النسخة المخطوطة فى مكتبتنا فرأيت تغييراً غير مقصود فى بعض الكلمات وتقديماً وتأخيراً وحذفاً لكلمات أحياناً ، ولمقاطع كاملة أحياناً أخرى ، وأنا أعلم أن ذلك إنما وقع سهواً من الناشرين للكتاب ، فلا يسعنى إلا أن أبرىء ساحتهم .

والآن أضع الرسالة بين يديك — أيها القارىء — لتكون على علم بهذا الموضوع الجلل — موضوع الاجتهاد — الذى كثيراً مالاكته الألسنة القاصرة من غير فهم ولا روية ، وقد سعيت فى هذه الرسالة أن أضع الحق فى نصابه فى النقل عن الأصل المخطوط متحرياً فيها الأمانة العلمية التى نشأنا عليها والدى رحمه الله .

ومن الجدير بالذكر أن أعترف بفضل ومساهمة فضيلة الأستاذ عبد الحميد طهماز فى النظر فى بعض المسائل الواردة فيها ، لا سيما وقد قرأها والدى عليه وعلى فضيلة الأستاذ الفاضل الشيخ محمد على المراد كما يظهر ذلك فى التواقيع التى ذيلت بها خاتمة هذه الرسالة ؛ كان والدى رحمه الله يفعل ذلك من حرصه على عدم الاستقلال باصدار الفتوى بنفسه مع كفايته لذلك تواضعاً منه ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

ضحوة الخامس من ذى الحجة سنة ١٣٨٩ هـ

١١ / ٢ / ١٩٧٠ م

محمود الحامد

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأستاذ الفاضل الشيخ محمد الحامد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد ، فقد جاءني شاب بالنصوص التالية ، ألقاها إليه بعض دعاة اللامذهبية ، فأرجو التفضل بالجواب الشافي صيانة للمسلمين من أن ينهاروا في تيار الآراء والأهواء ، بعد طرح أقوال العلماء والفقهاء ، أبقاكم الله أنصاراً للحق ، وذخراً للإسلام والمسلمين ، آمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سورية — حلب : الجبيلة

احمد عز الدين البيانوني

في ٢١ من صفر ١٣٧٨

١ — « إذا صح الحديث فهو مذهبي »

(أ) ابن عابدين في الحاشية (١ / ٦٣) وفي رسالته : رسم المفتي (٤/١) من مجموعة رسائل ابن عابدين .

(ب) الشيخ صالح الفلاني في « إيقاظ الهمم » (ص ٦٢) .

(ج) ونقل ابن عابدين عن « شرح الهداية » لابن الشحنة الكبير شيخ ابن الهمام ما نصه : « إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة » .

٢ — « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه » .

وفي رواية : « حرام على من لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي » .

وقد زيد في رواية : « فإننا بشر نقول القول اليوم ، ونرجع عنه غداً » .

وفي أخرى : « ويحك يا يعقوب (وهو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني ، فإني قد أرى الرأي اليوم ، وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً ، وأتركه بعد غد » .

ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » (ص ١٤٥) وابن القيم في « أعلام الموقعين » (٣٠٩/٢) وابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق (٢٩٣/٦) ، وفي رسم المفتي (ص ٢٩ و٣٢) والشعراني في الميزان (١ / ٥٥) بالرواية الثانية والثالثة رواها عباس الدوري في « التاريخ » لابن معين (١/٧٧/٦) .

٣ — وقال الشعراني في الميزان : (١/٦٢) ما مختصره :

واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عاش حتى دونت الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور ، وظفر بها ، لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه . .

٤ — وما دام العلماء قد خدموا الحديث الشريف ، فبينوا صحيحه من سقيمه ، وناسخه من منسوخه . . . فلم لا يسوغ لأهل العلم بذلك أن يجتهدوا في الدين كما اجتهد الأئمة الأولون ؟

لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، والمهتدين بهديه .

أما بعد ، فيطيب لبعض الناس أن يشاغبوا على المذاهب المتبعة ، التى استنفد أصحابها وسعهم فى استنباط الاحكام من منابعها الاصلية وفى تركيز القواعد الشرعية العامة ، التى تبنى عليها جزئيات الاحكام ، وفرعيات التكاليف ، وبذا عظمت النعمة الإلهية علينا بكثرة الثروة العلمية ، ووفرة المعرفة الدينية ، فأصبح صرح التشريع الإسلامى مشيد البناء ، شامخاً إلى العلاء ، بعيداً عن الفوضى التى شاعت فى الأمم قبلنا ، (من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون) .

لكن هذا الفريق من الناس يعمدون إلى زعزعة الثقة بها ، ويدعون إلى اجتهاد جديد مماثل ، ولو لم يكن لاستيفاء شروطه بإطلاقها مكان فى الوجود الآن ، ليزعم القاصرون فى عقولهم وفى علومهم

أنهم أهله وحملة لوائه ، وأن لهم أن يجتهدوا كما اجتهد الأولون ، مستدركين على مذاهبهم أموراً هم مقصرون بزعمهم فيها ، وهم من أجل هذا يعمدون إلى نشر كلمات مخلصة ألقاها الأئمة رحمهم الله تعالى إبراء لذممهم ، وتخفيفاً للعبء الديني عن كواهلهم ، وإقصاء لجرائر السوء أن تنسحب بعدهم بسببهم ، لكنهم ألقوها إلى الكاملين فى مداركهم وعلومهم ، ليحسنوا التصرف العلمي بها ، فيقوموا العوج فى بعض الشئون ما استطاعوا ، بفرض وجوده وتقدير حصوله ، وذا كقول كل منهم رحمهم الله تعالى : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ونحو هذا مما سترى توليته وجهته الحسنة السليمة ، إن شاء الله تعالى .

بيد أن بعض الرقعاء طبلوا له وزمروا ، وقاموا ينعقون فى الأوساط الساذجة بوجوب إعادة النظر فى مقررات الأئمة ، متمثلين بكلام هو فى ذاته حق لكنهم أرادوا به باطلا .

والذى علينا علمه والعمل به ، وهو ماقرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من أن الاجتهاد المطلق فى الأحكام ممنوع بعد أن مضت أربعمائة سنة من هجرة سيدنا ومولانا محمد رسول الله ، عليه وآله الصلاة والسلام . وهذا ليس حجراً على فضل الله تعالى ، أن يمنح ناساً من متأخرى هذه الأمة مثل ما منح ناساً من متقدميها ، كلا فانه لا حجر على فضل ربنا سبحانه ، ولكن لئلا يدعى الاجتهاد من ليس من أهله ، فنقع فى فوضى دينية واسعة ، كالتى وقعت فيها الأمم من قبلنا .

من أجل ذلك رأى العلماء الأتقياء، إقفال هذا الباب إشفاقاً على هذه الأمة، أن تقع فى الخبط والخلط، باتباعها أدعياء الاجتهاد الذين ليست لهم مؤهلات المجتهدين، لاعلماً ولا ورعاً ولا نوراً ربانياً وتوفيقا إلهياً، وفتحاً رحمانياً، كالذى فتحه الله على سابقينا، الذين كانوا مع هذا كله على قرب من زمن النبوة، والإسلام غض طرى، لم يعمل فيه الزمن عمله تكديراً لصفائه، وتغييراً لروائه.

ألا فيعلم الناس عموماً والرقعاء منهم خصوصاً أن المجتهد المطلق، من شرطه أن يكون فى العلم بالعربية كالعرب أنفسهم، قبل أن تدخل العجمة لغتهم، ليفهم النصوص الدينية من كتاب وسنة، فهماً صحيحاً غير مشوب بكدورة. وعلى هذا ينبغى أن يصل إلى مستوى فى فهم أساليب البيان العربى يفرق به بين الصريح والظاهر، والمجمل، والحقيقة، والمجاز، والعام، والخاص، والمحكم والمتشابه، والمطلق والمقيد والنص ... إلخ.

ومن شرطه أن يكون عارفاً بالكتاب (القرآن الكريم) معرفة تامة، إذ هو الأصل الأول للتشريع، والبحر الزاخر للعلم.

ومن شرطه أن يكون ملماً بالسنة الشريفة، وهى أقوال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً، وأفعاله، وتقريراته لمن يفعل فى حضوره شيئاً، فإن سكوته عليه علامة الجواز، إذ لو كان حراماً

لنهى عنه من حيث إنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً معصوم عن العصيان ومنه الكتمان .

هذا الإلمام بالسنة الشريفة التى تتعلق بها الأحكام التشريعية ، بوجه عام سليم ، بحيث يفرق بين صحيحها وضعيفها ، ليس متيسراً لكل أحد .

ومن شرط المجتهد أن يكون عارفاً كل المعرفة ، بالناسخ والمنسوخ من الأحكام ، لئلا يعتمد المنسوخ دون الناسخ الذى استقر عليه العمل لأنه متأخر فى الورود عن المنسوخ ، والعبرة للمتأخر وروداً سنة كان أو كتاباً .

ومن شرطه معرفة مواقع الإجماع لكيلا يخرج عنه فيكون متبعاً غير سبيل المؤمنين .

قال الله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) .

ومن شرطه أيضاً معرفة القواعد الأصولية للكتاب الكريم ، والسنة الشريفة التى اصطلح عليها العلماء والفقهاء والأصوليون ، وما لم يعرفها المعرفة التامة كان قاصراً أو لا يجدر به القعود فى مقعد الاجتهاد المطلق وتسنم ذروته الرفيعة .

وأن يكون فى هذا معروفاً بتلقى العلم عن أهله ومشهوداً له بالتحقيق الدقيق ، وغير مطعون عليه فى علم أو عمل أو اعتقاد ، بل يكون عدلا ، فاضلا، كاملا ، قادراً على الغوص فى لجج العلم وأعماقه ومكامن الحجج . وله من قوة للمعرفة بعلل الأحكام والاستنباط منها ، النصيب الأوفى ، والحظ الأوفر ، ليقدر على قياس ما لا نص فيه على ما فيه نص ، قياساً صحيحاً غير منخدش .

الأمة الإسلامية على وفرة عددها ، لم ينبغ منها نبوغ الاجتهاد إلا عدد قليل لصعوبة ارتقاء درجه ، وبلوغ الغاية فيه . فلنعرف لأنفسنا ضعفها ، ولنسر وراء الأئمة ، فذا أسلم وأعلم وأحكم .

ولا يدعى الاجتهاد المطلق فى زماننا إلا ناقص العقل ، قليل العلم ، رقيق الدين . وقد رأينا بعض الحمقى الذين زعموا الاجتهاد لأنفسهم يطلعون علينا بالغرائب من الاستنباطات التى لا تستحق قبولا من عابد عاقل ، فضلا عن عالم عامل ، ورحم الله امرأ عرف حده فوقف عنده .

نعم قد تعرض بعض الحوادث فى زماننا هذا مما لم يعهده الناس من قبل ، فيتشوقون إلى معرفة أحكامها .

والمخلص من الحيرة هو النظر فى فروع الفقه وقواعده الكلية فإنه كفيل بتعريفنا بحكم الجديد من الحوادث ، فلقد توسع أقدمونا من الفقهاء

فى تقدير الحوادث واستنباط أحكام لها فكتبوا كثيراً وكثيراً جداً ، حتى صار ما كتبوه بحوراً زاخرة ، يغوص الغواصون إلى قعورها ، ويستخرجون منها درراً صافية جديرة بالاعجاب .

على أنه لا مانع من الاجتهاد للتعرف إلى أحكام جزئية فردية طارئة ، ولكن لا يتقنه إلا أفراد معدودون الآن تتمخض عنهم بلاد الاسلام وأقطاره ، وليس هو لكل من يرى نفسه عالماً ، أو يزعمه البسطاء من الناس عالماً .

وإنما أجزنا هذا لأن الاسلام كامل فى ذاته ، وما من حادثة تقع تحت أديم السماء إلا وله حكم فيها ، وقد قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) .

فلن يقف شرع الله الكامل جامداً أمام الحوادث لايبدى حراكا وقد نفى الله سبحانه النقص عنه .

وبعد فنحن ملتزمون مذاهبنا فيما عدا الحوادث الفذة ولسنا مجتهدين ، حتى نفتى من الاحاديث الشريفة ابتداء ، فان انظار الائمة أبعد وأعمق من أنظارنا القاصرة ، قد أسرجوا لنا الفقه وألجموه فما علينا أن نتبع إلا ما أقروه ، كما لو أفتونا به وهم أحياء ، لاسيما والاحاديث النبوية الشريفة ، فيها صحيح الثبوت ، وفيها حسنه ، وفيها ضعيفه ، ومنها المنسوخ حكمه ، ومنها الموضوع المصنوع الذى لا أصل

له ، فاقتحام لجة الاجتهاد ، مهلكة على الضعفاء

خل عنك الاوهام يا أم عمر ودعينا من طيشك المعهود
كتب الله : كل خير وبر ثابت فى الوقوف عند الحدود

ثم إن فتح باب الاجتهاد فى هذا الزمن ، مؤذن بتعدد المجتهدين الادعياء ، تعدداً لايحيط به حصر ، اذ كل من أنس فى نفسه — بزعمه — القدرة على الاجتهاد ، دعا إلى تقليده واتباعه ، وهنا الكارثة الكبرى ، والمصيبة العظمى ، وتشتت الشمل ، وتفرق الجمع ، وتمزيق الوحدة ، وكل ذا يستتبع من المصائب والبلايا ، مايحرص كل عاقل على اجتناب الأخذ بأى سبب موصل إليه .

اللهم ألهمنا رشدنا ، وأعذنا من شر أنفسنا ، وأوقفنا عند حدود الأدب ، واصرف عنا الغرور ، واكشف عنا من البلاء ما لايكشفه غيرك ، يا كريم . . . آمين .

فصل

ولننظر بعد إلى تلك الكلمات ، التى أثارها هؤلاء الفوضويون متوخين بها حاجة فى أنفسهم ، لا يستجيب إلى قضائها لهم ، إلا من شاء أن يكون معولا هداماً لصرح الاسلام ، وهو الدين المتين الذى لن يشاده أحد إلا غلبه ، وصير سعيه رماداً تشتد به الريح فى يوم عاصف .

وليكن على بال هؤلاء ، أن العلماء يعرفون تلك الأقوال ، التى فاه بها الأئمة رضى الله تعالى عنهم ، ولكنهم إلى جانب هذه المعرفة ، يدركون الهدف الذى استهدفه الأئمة منها ، والعالم العاقل يفهم ما يعنيه العالم العاقل .

الكلمة الأولى :

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وقد ذكرها العلامة الشيخ ابن عابدين فى حاشيته الكبرى المسماة (رد المحتار) وفى رسالته المسماة (رسم المفتى) .

ونقل أيضاً عن (شرح الهداية) للعلامة ابن الشحنة قوله : (إذا

صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به ،فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) .

وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة . اهـ .

أقول : إننا لا تنازع فى صحة ذلك عن الإمام ، لكنه ليس على إطلاقه ، إذ ليس كل أحد يقوى على الاجتهاد والاستنباط ، فالمراد به من بلغ هذا المبلغ ، وأدرك هذا المدرك ، أما صغار المحصين فان اقتداءهم بأئمتهم أحمد عاقبة ، وأسلم غائلة . وإن تعدوا طورهم اغتراراً بأنفسهم ،هلكوا وأهلكوا . وكان من أمانة النقل العلمى على ناشرها وقد عزاها الى (رسم المفتى) و (رد المحتار) لابن عابدين كان عليه أن يذكر التعقيب عليها لئلا يضع ناظرها الساذج موضع الحيرة فيجنى عليه فى دينه ، إذ لم يبق له اطمئناناً الى مذهب إمامه .

وإليك التعقيب الذى كتبه ابن عابدين ، فقد قال فى (رسم المفتى) بالحرف الواحد :

قلت : ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلا للنظر فى النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها ، فاذا نظر أهل المذهب فى الدليل وعملوا به ، نسبته إلى المذهب ، لكونه صادراً باذن صاحب المذهب ، إذ لاشك أنه

لو علم بضعف دليله رجع عنه ، واتبع الدليل الأقوى .

ولذا رد المحقق ابن الهمام على المشايخ حيث أفتوا بقول الامامين — أى أبي يوسف ومحمد — بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله .

(وأقول) أيضاً : ينبغي تقييد ذلك بما إذا ما وافق قولا فى المذهب إذ لم يأذنوا بالاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئمتنا ، لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده ، فالظاهر أنهم رأوا دليلا أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به ، ولهذا قال العلامة قاسم فى حق شيخه خاتمة المحققين الكمال بين الهمام : لا يعمل بأبحاث شيخنا التى تخالف المذهب.

وقال فى تصحيحه على القدوري : قال الإمام العلامة الحسن ابن منصور بن محمود الأوزجندى المعروف بقاضيخان فى كتاب الفتاوى رسم المفتى فى زماننا . من أصحابنا من إذا استفتى عن مسألة إن كانت مروية عن أصحابنا — الحنفية — فى الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم ، فإنه يميل إليهم ويفتى بقولهم ولا يخالفهم برأيه ، وإن كان مجتهداً لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم ، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ، ولا ينظر إلى قول من خالفهم ، ولا تقبل حجته أيضاً ، لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده ، إلخ . . . . ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة على أدب القضاء للخصاف .

(قلت) : لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة ونحوها، كما في الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات، التي يكون في ترك الاستئجار عليها ضياع الدين كما قررناه سابقاً ، فحينئذ يجوز الافتاء بخلاف قولهم كما نذكره قريباً عن الحاوى القدسى ، وسيأتى بسطه أيضاً آخر الشرح عند الكلام على العرف .

(والحاصل) أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون ، وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان أو للضرورة ونحو ذلك ، لا يخرج عن مذهبه أيضاً ، لان ما رجحوه لترجح دليله عندهم مأذون به من جهة الامام ، وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة ، باعتبار أنه لو كان حياً لقال بما قالوه لان ما قالوه إنما هو مبنى على قواعده أيضاً ، فهو مقتضى مذهبه (انتهى المقصود من كلام العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى) .

والذى نقلته عنه هنا من (رسم المفتى) له ، أوسع مما ذكره فى (رد المحتار) له ، حول هذا الموضوع . وبذا يتضح المراد من قول الامام رحمه الله تعالى ، ويبطل ما يطلبه الباعثون للفتنة الدينية من قادها والحمد لله تعالى .

الكلمة الثانية :

قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى :

(لا يحل لاحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه) .

وفى رواية : (حرام على من لا يعرف دليلى ان يفتى بكلامى) .

وقد زيد فى رواية : (فاننا بشر نقول القول اليوم و رجع عنه غـداً) .

وفى أخرى : (ويحك يا يعقوب — وهو أبو يوسف — لاتكتب كل ما تسمع منى ، فانى قد أرى الرأى اليوم ، وأتركه غداً ، وأرى الرأى غداً ، وأتركه بعد غد) . اه .

ثم عزا الناشر هذه الروايات إلى مآخذها من كتب الرواية والعلم . وقد ظفرت بقول لأبى يوسف نحو هذا ، رواه ابن قيم الجوزية فى الجزء الثانى من كتابه (أعلام الموقعين) فقال : وقال بشر بن الوليد قال أبو يوسف : لا يحـل لاحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنـا . اه .

غير أن الروايتين الثالثة والرابعة وجدتا فى (الميزان) للامام الشعرانى ما يشاكلها مرويا عن الامام مجاهد أحد أئمـة السلف وهو :

وكان مجاهد يقول لأصحابه لا تكتبوا عني كل ما أفتيت به ، وإنما يكتب الحديث ، ولعل كل شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غداً . اهـ .

وقد عزا الناشر إلى ميزان الشعراني ، أنه قول للامام أبي حنيفة ولكني بعد البحث الدقيق عنه وجدته قولة لمجاهد . وذا لا يضير ، بأي تقدير ، فإن الورع في الدين سربال سلفنا الصالح كلهم أجمعين ، وهو إن دل على شيء فانه يدل على أن القوم متخلون عن حظوظ أنفسهم ، وقد أخلصوا لله تعالى في الاستنباط ، فكانوا أسرى الدليل الديني ، سلس له قيادهم ، وقام عليه رشادهم ، فهم لا يمتنعون عن الرجوع إلى الحق ، ولا يستعصون عن الترامي في أحضانه .

وقد أفتى الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى إنساناً فتوى ثم تبين له أنه أخطأ فيها ، وقد ذهب عنه المستفتي ، وهو لا يعرفه ، فبعث من ينادي ثلاثة أيام في القاهرة ـ وكان فيها ـ بخطئه في فتياه ، وأن الصواب خلافها .

وفي كتاب أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الأشعري ، وقد ولاه القضاء : (. . . ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل) .

هذه سنة المخلصين من العلماء والفقهاء ، فهي مكرمة أكرمهم الله

بها . وإذا نظرنا إلى أن المجتهد ذو أطوار فى اجتهاده ، وأنه قد يتبين له اليوم من الدليل ما لم يتبين بالأمس ، ازددنا يقيناً بأن هذه الخطة هى محض الرشاد ، وأنها واجبة الاتباع ، لكن ما رجع عنه الأئمة مما كانوا قد اعتمدوه معروف لدى أصحابهم والأمناء من أرباب النقل عنهم . وكله مبسوط فى كتب الفقه أيما بسط ، فلم يبق مجال بعد فى الشغب على مذاهبهم بالقاء الشكوك فيها ونشر الريب لدى العامة البسطاء ؛ فانه يلقيهم فى متاهات فكرية لا حدود لها فيخبطون فى دينهم خبط عشواء ، يتلمسون معالم الطريق فلا يجدونها .

ومن الحسن جداً أن نذكر هنا قول شيخنا الامام الكوثرى طيب الله ثراه ، فى مكتوباته المطبوعة ، بعنوان (مقالات الكوثرى) أن اللامذهبية قنطرة اللادينية ، أى فهى تدفع اليها ، وتلقى غير المتمذهب فى أحضانها ، فيمرق آخر الامر من دينه ؛ فيخسر الخسران المبين ؛ (وعلى نفسها جنت براقش) فليحذر الموفق هذا المزلق فإنه وخيم العاقبة سيء المغبة .

وسبب ذلك الضلال كله ؛ تشكيك مشكك فج الفكر ؛ ناقص العلم قليل العقل ؛ ولأن أهل مكة أدرى بشعابها ؛ فإن أهل الفقه أدرى بمذاهب أئمتهم ؛ ما تقرر منها ؛ وما وقع الرجوع عنه ، فليتق الله هؤلاء المشاغبون الذين يجادلون بغير روية وليبقوا على أنفسهم لئلا يظهر عوارهم أمام المحققين أساطين العلم وأعلام اليقين .

أما قول الإمام : (لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا حتى يعلم من أين أخذناه) .

وفى رواية (حرام على من لا يعرف دليلى، أن يفتى بكلامى) . اه .

فاليك تحقيق النظر العامى فيه :

إنه كان من الجدارة العلمية بمكان أن يتبع الناشر هذا الذى نقله عن الامام ، بتوضيح العلماء له ، وتفسيرهم إياه ، بأنه بالنسبة لقوم دون قوم ، ولفريق دون آخر ، فان للفتين درجات ، فبعضهم ناقل فقط ، وبعضهم مرجح ، والذى يشترط فى هذا لا يشترط فى ذاك ، كما سترى إن شاء الله تعالى ، فالمرجح مشروط فى افتائه أن يكون عارضا بالدلائل، وأهلا للنظر فيها ، بالمقارنة بينها والموازنة ، فحصاً دقيقاً وغوصاً عميقاً فاذا صدر بعد هذا صدر عن عرفان ، وأفتى على بينة وبرهان ، وإذا لم يول الامر هذا الاهتمام، وله من الاهلية ماله ، كان مفرطاً آثما لتضيعه نعمة الله عليه ، ولإغلاقه على نفسه باب تحقيق أذنه إمامه فى فتحه ، وقد كان من الواجب الدينى عليه أن يسبر الحقائق سبراً صحيحاً ، هو فوق القناعة من العلم بمحض التقليد ، بلا معرفة للدليل ، وذا شأن القاصرين المأذون لهم فى حكاية أقوال الأئمة من غير استدلال لها ، كالذى عليه عامة العلماء والمتفقهة فى سائر الاعصار والامصار .

ومن أجل هذا الذى قاله الامام رحمه الله تعالى ، وللحرية الدينية

المتوحة شرعاً فى العلم أيضاً ، ثم أقوياء العلماء عن سواعد الجد ، فنظروا فى المآخذ وللصادر للأحكام وقارنوا بينها ، فرجح لديهم قول الإمام تارة ، وقول صاحبيه أخرى. ولكن هؤلاء لايدعون الاجتهاد المطلق ، فان بحوثهم تدور فى فلك المذهب ، وتسير فى خططه وقواعده فهم مرجحون فقط ، ولا يعدو اجتهادهم حدود الترجيح .

وقد أحببت قبل توضيح الفقهاء لتلك القولة من الامام ، أن أنقل هنا خلاصة وجيزة عن طبقات الفقهاء مما نقله فى (رسم المفتى) العلامة الشيخ ابن عابدين عن رسالة فى هذا الموضوع للعلامة الكبير شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا ، من علماء القرن العاشر الهجرى.

وإنى أكتفى هنا بمجرد التعداد مع التمثيل القليل ، ابتعاداً عن التطويل لضيق المقام عنه :

(الطبقة الاولى) طبقة المجتهدين فى الشرع كالأئمة الاربعة ومن سلك مسلكهم من غير تقليد لاحد .

(الثانية) طبقة المجتهدين فى المذهب كابى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة حسب القواعد التى قررها أستاذهم ، وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع .

(الثالثة) طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، كالخصاف ، والطحاوى ، والكرخى ، والحلوانى ،

والسرخسى ، وقاضيخان ، فانهـم لا يقدرون على مخالفة الامام لكنهم يستنبطون حسب أصول قررها .

(الرابعة) طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازى الجصاص — وهو غير الفخر الرازى الشهير — وأضرابه ، فانهم لايقدرون على الاجتهاد ، لكنهم لاحاطتهم بالاصول يقدرون على تفصيل قول ذى وجهين عن صاحب المذهب .

(الخامسة) طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالقدورى وصاحب الهداية ، وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على البعض الآخر .

(السادسة) طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوى ، الضعيف وظاهر الرواية ، وظاهر المذهب ، والروايات النادرة كاصحاب المتون المعتبرة ، كصاحب الكنز وصاحب المختار ، وشأنهم ألا ينقلوا فى كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

(السابعة) طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ماذكر ، ولا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال من اليمين ، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل ، فالويل لمن قلدهم كل الويل . (انتهى باختصار) .

واسمع بعد إلى توضيحه فى (رسم المفتى) لتلك الكلمة المروية عن

الامام رحمه الله تعالى ، قال : (ثم اعلم) أن قول الامام : لايحل لاحد أن يفتى بقولنا .. إلخ يحتمل معنيين :

(أحدهما) أن يكون المراد به ماهو المتبادر منه ، وهو أنه إذا ثبت عنده مذهب إمامه فى حكم ، كوجوب الوتر مثلا ، لايحل له أن يفتى بذلك حتى يعلم دليل إمامه ، ولا شك أنه على هذا خاص بالمفتى المجتهد، دون المقلد المحض ، فان التقليد هو الأخذ بقول الغير بغير معرفة دليله . قالوا : فخرج أخذه مع معرفة دليله ، فانه ليس بتقليد ، لانه أخذ من الدليل لا من المجتهد ، بل قيل : إن أخذه مع معرفة دليله ، نتيجة الاجتهاد لان معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض ، وهى متوقفة على استقرار الادلة كلها ، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد . أما مجرد معرفة أن المجتهد الفلانى أخذ الحكم الفلانى من الدليل الفلانى فلا فائدة فيها ، فلا بد أن يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتى أن يعرف حاله حتى يصح له تقليده فى ذلك مع الجزم به وإفتاء غيره به ، وهذا لا يتأتى إلا فى المفتى المجتهد فى المذهب وهو المفتى حقيقة ، أما غيره فهو ناقل .

(لكن) كون المراد هذا بعيدا لأن هذا المفتى حيث لم يكن وصل رتبة الاجتهاد المطلق ، يلزمه التقليد لمن وصل إليها ولا يلزمه معرفة دليل إمامه إلا على قول .

ثم قال بعد كلام طويل :

(الثانى) من الاحتمالين أن يكون المراد الافتاء بقول إمام تخريجاً واستنباطاً من أصوله .

(قال) فى التحرير وشرحه : (مسألة) إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً على أصوله ، لا نقلا عنه ، إن كان مطلعاً على مبانيه ، أى مآخذ أحكام المجتهد ، أهلا للنظر فيها قادراً على التفريع على قواعده ، متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة فى ذلك ، بأن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التى لا نقل فيها عن صاحب المذاهب من الأصول التى مهدها صاحب المذاهب. وهذا المسمى بالمجتهد فى المذاهب ، جاز . وإلا يكن كذلك لا يجوز . وفى شرح البديع للهندى وهو المختـــار عند كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم .

ثم قال بعد كلام : وقيل يجوز مطلقاً أى سواء كان مطلعاً على المـآخذ أم لا ، عدم المجتهد أم لا ، وهو مختار صاحب البديع وكثير من العلماء ، لانه ناقل . فلا فرق فيه بين العالم وغيره ، وأجيب بأنه ليس الخلاف فى النقل بل فى التخريج لان النقل لعين مذهب المجتهد يقبل بشرائط الراوى من العدالة وغيرها اتفاقاً . (انتهى ملخصاً أى ما نقله عن التحرير وشرحه) .

ثم قال الشيخ ابن عابدين بعد كلام طويل :

(فقد) تحرر مما ذكرناه أن قول الامام وأصحابه : (لا يحل لاحد أن يفتى بقولنا حتى يعلم من أين قلنا) ، محمول على فتوى المجتهد فى المذهب بطريق الاستنباط والتخريج ، كما علمت من كلام التحرير وشرح البديع ، والظاهر اشتراك أهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة فى ذلك ، وأن من عداهم يكتفى بالنقل ، وأن علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم ، من استنباطاتهم غير المنصوصة عن المتقدمين ومن ترجيحاتهم ، ولو كانت لغير قول الامام كما قررناه فى صدر هذا البحث ، لانهم لم يرجحوا ما رجحوه جزافاً ، وإنما رجحوا بعد اطلاعهم على المآخذ ، كما شهدت مصنفاتهم بذلك (اهـ : كلام الشيخ ابن عابدين) .

أقول : وهذا هو المعقول المقبول ، وإلا تعطل الافتاء فى ديار الاسلام ، ولما وجدنا من يحير جواباً فى مسألة إلا أقل من قليل من العلماء الاعلام ، وفى هذا الذى اعتمده الفقهاء كفاية لذوى الافهام ، والسلام .

الكلمة الثالثة :

قال الشعرانى فى الميزان : واعتقادنا واعتقاد كل منصف فى الامام أبى حنيفة رضى الله عنه بقرينة ما رويناه آنفاً عنه من ذم الرأى والتبرى منه ، ومن تقديمه النص على القياس ، أنه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ فى جمعها من البلاد والثغر وظفر بها ، لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل فى مذهبه كما قل

فى مذهب غيره بالنسبة إليه ، لكن كما كانت أدلة الشريعة مفرقة فى عصره مع التابعين وتابعى التابعين فى المدائن والقرى والثغور ، كثر القياس فى مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص فى تلك المسائل التى قاس فيها ، بخلاف غيره من الأئمة ، فان الحفاظ كانوا قد رحلوا فى طلب الاحاديث وجمعها فى عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً : فهذا كان سبب كثرة القياس فى مذهبه وقلته فى مذاهب غيره .

ويحتمل أن الذى أضاف إلى الامام أبى حنيفة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك ، فى كلام مقلديه ، الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، ويتركون الحديث الذى صح بعد موت الامام ، فالامام معذور ، وأتباعه غير معذورين ، وقولهم إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به ، أو ظفر به لكن لم يصح عنده ، وقد تقدم قول الأئمة كلهم : إذا صح الحديث فهو مذهبنا ، وليس لأحد معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم : (انتهى كلام الشعرانى). وقد أتيت به كاملا غير مقتضب لتكون فكرة الشعرانى واضحة لدى القارىء .

ولعلك ترى فى الاحتمال الثانى الذى ذكره تلطفاً بالامام منه ، واعتذاراً عنه ، وتوركا على اتباعه المقلدين : وكلمته باى تقدير ، كلمة حرة فيما يرى ، على أنه قد نزه ساحة الامام فى كلام سابق لها فى

(الميزان) ، عن الأخذ بالقياس مع وجود النص : ومما قاله فى هذا :
وقد روى الامام أبو جعفر الشيزاماری ـ نسبة إلى قرية من قرى بلخ ـ بسنده المتصل إلى الامام أبي حنيفة رضى الله عنه أنه كان يقول: كـذب والله وافترى علينا من يقول عنا : إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس ؟ ! :

وكان رضى الله تعالى عنه يقول : نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة ، وذلك لاننا ننظر أولا فى دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة ، أو أقضية الصحابة ، فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما.

وفى رواية أخرى عن الامام : إنا نأخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة ، ونعمل بما يتفقون عليه ، فان اختلفوا قسنا حكماً على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى .

وفى رواية أخرى : إننا نعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بأحاديث أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم .

وفى رواية أخرى أنه كان يقول : ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بأبى هو وأمى وليس لنا مخالفته ، وما جاء عن غيره فهم رجال ونحن رجال (انتهى ما نقله الشعرانى عنه) .

وقال فى مكان آخر من الميزان : وقد تتبعت بحمد الله أقواله ـــ

أى أبى حنيفة ــ وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولا من أقواله أو أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر ، أو إلى مفهوم ذلك ، أو حديث ضعيف كثرت طرقه ــ أى فصار حسناً ــ أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح ، فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابى المذكور ؛ وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدين له كما تقدم عن الامام مالك والامام الشافعى فلا التفات إلى قول غيرهم فى حقه وحق أتباعه . اهـ .

وفى تاريخ التشريع الاسلامى المقرر تدريسه فى كلية الشريعة الازهرية عن الامام ما يلى :

إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ ، والآثار الصحاح عنه ، التى فشت فى أيدى الثقات ، فاذا لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فاذا انتهى الأمر إلى إبراهيم ؛ والشعبى ؛ والحسن ؛ وابن سيرين ؛ وسعيد بن المسيب — زعد رجالا قد اجتهدوا — فلى أن أجتهد كما اجتهدوا . اهـ .

والاجتهاد من معانيه القياس ؛ فان الاجتهاد يندرج فيه :

(أولا) أخذ الحكم من النصوص .

(وثانياً) التماس الحكم للحوادث من القواعد العامة المستندة إلى الكتاب والسنة .

(وثالثاً) القياس وهو تعدية حكم فى حادثة منصوصة إلى أخرى غير منصوصة ، والشبه التام بينهما قائم ، وعلة الحكم فى الأولى موجودة فى الثانية ، فتقاس هذه على تلك فيكون حكمها كحكمها .

وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضى الله تعالى عنهم فى الاجتهاد بكل معانيه تحقيقاً لاتساع الشريعة لكل حادثة تجد وتقع ، فمن ذلك قوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن :

كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟

قال : أقضى بما فى كتاب الله .

قال : فان لم يكن فى كتاب الله ؟

قال : فبسنة رسول الله .

قال : فان لم يكن فى سنة رسول الله ؟

قال : اجتهد رأيى ، لا آلو — أى لا أقصر —

قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بيده على صدرى وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله . اهـ .

وفى كتاب عمر لأبى موسى لما ولاه القضاء : (.. ثم الفهم الفهم فيما أدلى اليك مما ورد عليك ممـــا ليس فى قرآن ولا سنة ، ثم قايس الامور عند ذلك ، واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) .

فالقياس مأذون فيه ، ولم ينفرد أبو حنيفة به ، كلا ، بل قد شاركه فيه الأئمة المجتهدون .

سقت هذه الروايات تمهيداً لما سأنقله عن العلماء مقارناً بين ما قاله الامام الشعرانى فى الامام ــ ومعاذ الله أن يكون الشعرانى من حساده وقد أكثر الثناء له ــ من أنه لو عاش لترك كل قياس عند ظهـــور الاحاديث له ، وللقارىء المنصف بعد هذا أن يختار . ونحن بأى حال نحترم البحث العلمى الصحيح ، ونعظم القول فيه كائنـاً ما كان ، ومن أى مصدر كان .

جاء فى كتاب (حياة الإمام أبى حنيفة) للعلامة الكبير الاستـاذ السيد عفيفى المصري محرر مجلة المحاماة الشرعية فى مصر ، مايلى :

« أبو حنيفة من أعيان الحفاظ »

زعم بعض حساد أبى حنيفة أنه قليل الاعتناء بالحديث ، وهـــذا ادعاء باطل ، فان الامام كثير الحديث والاعتناء به ، ومعدود من أعيان

الحفاظ من المحدثين ، ويتضح ذلك من مسانيده التى أشار اليها الامام الشعرانى فى هذا المقال ، وقد قدمنا أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم ، وذكره الحافظ الناقد الذهبي فى طبقات الحفاظ من المحدثين ، ولقد أصاب الذهبي ، إذ لولا كثرة اعتناء أبى حنيفة بالحديث ما تهيأ له استنباط مسائل الفقه ، فانه أول من استنبطه من الادلة ، وعدم ظهور حديثه فى الخارج لايدل على عدم اعتنائه بالحديث كما زعم بعض خصومه ، ومن يحسده ، وإنما قلت الرواية عنه — وإن كان متسع الحفظ — لاشتغاله عن الرواية باستنباطه للمسائل من الأدلة، كما أن أجلاء الصحابة كأبى بكر وعمر وغيرهما يشتغلون بالعمل عن الرواية ، حتى قلت رواياتهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم ، وكثرت رواية من دونهم بالنسبة اليهم ، ولهذا لم يرو الامام مالك والامام الشافعى إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعاه ، وذلك لاشتغالهما باستخراج المسائل من الادلة .

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر — فى كتاب العلم — باباً كبيراً فى التحذير من الرواية بدون دراية ، وقال : الذى عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذم الإكثار من الحديث دون تفقه ولا تدبر .

وقال شبرمة : أقلل الرواية تفقه .

وروى الطحاوى عن أبى يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغى للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدثه .

وقال إسرائيل بن يوسف : نعم الرجل النعمان - أى أبو حنيفة - ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه ، وأشد فحصه عنه ، وأعلمه بما فيه من الفقه !

وقال أبو يوسف : ما رأيت أحداً بتفسير الحديث ومواضع النكت فيه من الفقه من أبى حنيفة .

وقال أبو يوسف أيضاً : ما خالفت أبا حنيفة فى شىء فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذى ذهب اليه أنجى فى الآخرة ، وكنت ربما ملت إلى الحديث ، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح منى .

وقال أبو يوسف أيضاً : كنا نكلم أبا حنيفة فى باب من أبواب العلم فاذا قال بقول واتفق عليه أصحابه ، أو قال اتفقنا عليه ، درت على مشايخ الكوفة ، هل أجد فى تقوية قوله حديثاً أو أثراً ، فربما أحدث الحديثين ، أو الثلاثة فآتيه بها ، فنها ما يقبله ومنها ما يردهويقول: ليس هذا بصحيح ، أو ليس بمعروف — وهو موافق قوله — فأقول : أنا عالم الكوفة .

وروى القاضى الصيمرى عن عبد الله بن عمر — وهو غير الصحابى وإن توافقا فى الاسم — قال : كنا جلوساً عند الاعمش ، فسئل عن مسائل فقال لابى حنيفة : ما تقول فيها ؟ قال : كذا ، وكذا فقال : من أين لك هذا ؟ قال : أنت حدثتنا عن أبى صالح عن أبى

هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ؛ ؛ وسرد عدة أحاديث على هذا النمط ؛ فقال الاعمش : حسبك ؛ ما حدثتك به فى مائة يوم تحدثنى به فى ساعة واحدة ؛ وما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث ؛ يامعشر الفقهاء ؛ أنتم الأطباء ؛ ونحن الصيادلة وأنت يا أبا حنيفة ؛ أخذت بكلام الطرفين.

فمن كل هذا يظهر أن الإمام أبا حنيفة ؛ من أعيان الحفاظ من رجال الحديث ؛ وإن قلت الرواية عنه لاشتغاله عن الرواية باستنباط الأحكام من الأدلة كما قلنا آنفا . اهـ .

أقول: إن قوله لأبى يوسف : أنا عالم الكوفة ، ليس تفاخراً ، بل هو تقرير للحقيقة ، فى قلب تلميذه ، ليعتقده فينتفع به ، وقد قيل :

إن الفتى حسب اعتقاده نفع   وكل من لم يعتقد لم ينتفع

على أنه لا ضير فى بيان الحقيقة ، عند الاقتضاء ، وقد أخبرنا الله تعالى فى كتابه المجيد عن نبيه سيدنا يوسف - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - طلبه من الملك أن يجعله على خزائن الارض ، مبيناً له أهليته لهذا العمل : (قال اجعلنى على خزائن الارض إنى حفيظ عليم) وقد أجاب الملك طلبه .

والكوفة هى الكوفة ، كانت فى ذلك الوقت من مراكز العلم

الكبرى ، وحاضرة الإسلام ، ومجمع المحدثين والفقهاء والشعراء ، فما ظنك بأبي حنيفة إذا كان عالمها ؟!

أقول بعد هذا : إن من قرأ الفقه ، بأدلته يدرك أن اختلافات الأئمة المجتهدين ، صور متجمعة لاختلافات من قبلهم من الصحابة والتابعين . يعلم هذا من فقهاء زماننا من يعنون بهذا النوع من الدراسة العلمية غير مقتصرين على الكتب ، التي تعنى بتقرير الأحكام فقط مجردة من أدلتها ؛ فكل من الأئمة له سابقون ، حذا حذوهم واقتفى على أثرهم ؛ وأبو حنيفة منهم فليكف الغالون فهم لا يعلمون .

وكتب الفقه الاستدلالي لدى فقه الحنفية مشحونة بالأحاديث والآثار ؛ فاتهامهم بقلة البضاعة في الحديث ؛ يخالفه الواقع الذي قام عليه مذهبهم المتين .

« فصل »

ومع كون الإمام أبي حنيفة من أعيان حفاظ الحديث الشريف ـ كما رأيت ـ فقد وضع قواعد مذهبه ؛ وفروعه على أساس المذاكرة والمشورة مع أصحابه ؛ وكانوا عدداً كثيراً ؛ وفيهم الحفاظ المتقنون والأئمة الضخام ؛ فكان يناظرهم ويناظرونه ويشاورهم ويشاورونه ؛ حتى إذا بلغ الأمر حده الأعلى نضجاً ؛ أذن بتدوينها ووضعها في المكتوبات .

قال الإمام الشعرانى فى (الميزان) : روى الإمام أبو جعفر الشيزامارى عن شقيق البلخى ، أنه كان يقول : كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس ، وأعلم الناس ، وأعبد الناس ، وأكثرهم احتياطاً فى الدين ، وأبعدهم عن القول بالرأى فى دين الله عز وجل ، وكان لا يضع مسألة فى العلم حتى يجمع أصحابه عليها ، ويعقد عليها مجلساً ، فإن اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة ، قال لأبى يوسف أو غيره : ضعها فى الباب الفلانى . اهـ .

وفى كتاب (حياة الإمام أبى حنيفة) للسيد عفيفى المار الذكر ما يلى :

فى مسند الخوارزمى أن الإمام أبا حنيفة اجتمع معه ألف من أصحابه ، أخذوا عنه ، وعاونوه فى وضع مسائل المذهب وفى إعداد الجواب عنها ، وأجل هؤلاء الإصحاب وأفضلهم أربعون ، قد بلغوا حد الاجتهاد ، فقربهم وأدناهم ، وقال لهم : إنى ألجمت هذا الفقه ، وأسرجته لكم فأعينونى ، فكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم ، وسألهم فيسمع ماعندهم من الأخبار والآثار ، ويقول ماعنده ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف . اهـ .

وأبو يوسف هذا أجل أصحابه وكان طلابة للحديث ، يحفظ خمسين ستين حديثاً فى السماع الواحد ، ثم يقوم فيمليها على الناس ،

وقد عده أهل الحديث محدثاً، وأثنوا عليه. قال ابن معـــين فيه: إنه صاحب حديث وصاحب سنة. واتفق ابن معين وابن حنبل وعلى ابن المديني على توثيقه. فلو كان فى تحريرات إمامه مايخالف الحديث، ماوافقه عليها، ولا أثبتها فى المدونات المكتوبات، وفى أصحاب الامام كثير غيره من المحدثين.

وحسبك من رجل قال فيه الامام مالك: لو ناظرنى أبو حنيفة فى أن نصف هذه الاسطوانة ذهب أو فضه لقام بحجته.

وقال الامام الشافعى عنه: الناس عيال على أبى حنيفة فى الفقه.

وكان الامام أحمد بن حنبل يذكره ويترحم عليه، وكثير غـيرهم أثنوا عليه، بل لقد ألفت فيه كتب جليلة، فى مناقبه والدفع عنه، من أساطين أهل العلم كابن حجر المكى، والشعرانى فى الميزان، وشيخنا الكوثرى فى (تأنيب الخطيب البغدادى) ألفه رداً لمطاعن هـــذا فى الامام، والسيد عقيق، والشيخ محمد أبى زهرة المصـــرى المعاصـــر، ألف كتابا ضخماً فى الامام، وغيرهم، وإنما يعرف الفضل من النـــاس ذووه.

(فصل)

قد يظفر بعض الناس ببعض الاحاديث الفردية، التى تخالف بعض

ماذهب اليه أبو حنيفة ، فيطعن فيه ويدعو إلى ترك مذهبه ، وطرح أقواله ، وإن تأدب معه احتج بقوله : (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

وقد بينا فيما سبق من هذه الكتابة وجهة النظر فيه فلا نعيدها ، ونزيد هنا تأكيداً ووضوحاً ، أن الامر فى ذاته يعتمد فى نظر الامام رحمه الله تعالى أن وحى الله المنزل على رسول الله الكريم صلى الله عليه وسلم لايتناقض ، والاصول الفقهية المجمع عليها لا شك فى ثبوتها ، فيستحيل أن يرد عنه ـ عليه وآله الصلاة والسلام ـ ماينقضها ، ويحمل الوارد من مثل هذا على أن الراوى أخطأ فى الرواية ولم يحسنها ، ومعاذ الله أن يرد الامام على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من أحاديثه اعتباطاً وعناداً ، فان هذا لا يكون من مسلم فضلا عن إمام مجتهد .

نقل السيد عفيفى فى (حياة الامام أبى حنيفة) عن ابن عبد البر فى كتاب الكنى : أن مذهب الامام أبى حنيفة فى أخبار الآحاد أنه لايقبل منها ماخالف الاصول المجمع عليها ، فانكر أصحاب الحديث ذلك ، وأفرطوا فى ذمه . اهـ . وقال ابن عبد البر أيضاً فى كتاب (العلم) :

ليس أحد من علماء الامة يثبت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله ، أو بإجماع ، أو بعمل يجب الانقياد إليه ، أو طعن فى سنده . . . ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماماً ولزمه إثم الفسق ، ولقد عافاهم الله من ذلك . اهـ .

ولئن وقع من الامام ترك العمل ببعض الاحاديث فقد يكـون من عدم الاطلاع عليها ، ولذا قال : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) .ولا ينقص ذلك من قدر المرء ولا يذهب بفضله ، ألا ترى أن عمر لما قال لأبي بكر رضي الله تعالى عنهما في قتال مانعي الزكاة : كيف تقاتلهم وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وقد قال عليه الصلاة والسلام :(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى) .

فقال أبو بكر : ألم يقل إلا بحقها ! وإن الزكاة من حقها ، والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه .

حصل هذا بينهما ، وكلاهما لم يعلم بالحديث الشريف الآخر الذي رواه ابن عمر ، وفيه التصريح بالقتـال على ترك الصلاة ، ومنـــع الزكاة .

وقد رواه البخاري ومسلم ، عنه رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله تعالى)

وقد يترك أبو حنيفة العمل بخبر الواحد لمخالفته إفادة الكتاب العموم قطعاً ، او لمخالفته ظاهر الكتاب ، وذلك يفيد اليقين فلا يقوى خبر الواحد ، وهو ظنى الثبوت ، على التخصيص أو النسخ لما هو يقيني ، والتخصيص نسخ من وجه .

وقد يتركه لمخالفته مشهور السنة الذى هو ملحق بالكتاب ، حتى إنه تجوز الزيادة به عليه ، فهو أقوى من خبر الواحد ، فلا يتركه لما هو اضعف منه .

وهو يترك الأخذ به إذا عمل راويه بخلافه ، لأنه لم يترك العمل به إلا لما ثبت عنده من نسخه او معارضته أو تخصيصه أو غير ذلك .

وقد يترك الأخذ به لأنه مما تعم به البلوى، أى إن كل إنسان يحتاج إلى معرفته للحاجة إليه ، فإذا انفرد به واحد ، مع ان العادة مطردة بنقل ما تعم به البلوى نقلا مستفيضاً شائعاً عنه ـ عليه وآله الصلاة والسلام ـ لأن هذا النوع لا يلقيه إلى آحاد فقط بل إلى عدد كثير ، إذا كان خبر الواحد مما تعم به البلوى ، ولم يروه عدد كثير لم يأخذ به الامام ، وذا كحديث الجهر بالبسملة فى الصلاة فإنه شاذ لاشتهار الحادثة ، إذ لو كان الحديث صحيحاً لرواه عدد كبير .

وقد لا يعمل به لأنه فى الحدود والكفارات ، والشبهة فيها دارئة وانفراد الراوى فيه موضع اشتباه . وقد يتركه لمخالفته القياس الواضح المتين ، أو القياس المعتضد بحديث آخر .

وقد يتركه لمخالفته حديثاً آخر ثبت لديه ، والقياس يؤيده .

وقد يتركه لأن بعض السلف طعن فيه .

وقد يتركه لترك الصحابة الحجة به عند اختلافهم ، وهذا دليل على سهو الراوي له ، أو على نسخه ، وأني لم أمثل لما ذكرت لأن المقصود عرض الفكرة فقط لا الدخول في التفاصيل التي محالها كتب الأصول . ولعلك ترى أنه – رحمه الله تعالى – لم يترك الأخذ ببعض الأحاديث الوحدان إلا لهذه الاعتبارات العلمية ، وهي في نظره حجج سوغت له هذا الترك ، وما لم يكن شيء من هذا ، فإن القياس عنده وراء خبر الواحد وهذا مقدم عليه . ألا ترى أنه ترك القياس وأخذ بالحديث في انتقاض الوضوء بالقهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود لا كصلاة الجنازة وسجود التلاوة ، وقال بطهارة الخف بالدلك ، وبالفرك في المني ، وبجفاف الأرض ، وبمسح كل صقيل ، وبنزح ما في البئر إذا تنجست ، بل وبطهارة الدلو والرشاء والبكرة ويد المستقي ، وبانفصال آخر دلو عن البئر ، وبطهارة رطوبة الفرج ، وبطهارة البيضة إذا لم يكن عليها قذر . وقال بجواز خيار الشرط في البيع على خلاف القياس ولذا اقتصر فيه على مورد الحديث في أن مدته لا تزيد على ثلاثة أيام . ولو ذهبنا نذكر ما تركه من الأقيسة للأحاديث تفصيلا لطال بنا المقال ، وفيما ذكرنا كفاية لمن الإنصاف منه على بال .

(فصل)

ولنختم هذه العجالة بكلمة قيمة أوردها العلامة ، الأمين ، الفقيه ، الأصولى ، النظار ، السيد الشيخ محمد أمين عابدين المشهور فى حاشيته (نسمات الأسحار ، على شرح إفاضة الأنوار ، على متن أصول المنار) فى علم الأصول . قال رحمه الله تعالى :

قال الحافظ ابن حجر الشافعى فى (الفوائد الحسان فى ترجمة أبى حنيفة النعمان) قال ابن حزم : الحنفية مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأى فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث وعظيم جلالتها وموقعها عنده ؛ ومن ثم قدم العمل بالأحاديث المرسلة على العمل بالرأى ؛ فأوجب الوضوء من القهقهة مع أنها ليست بحديث فى القياس للخبر المرسل فيها ؛ لم يقل بذلك فى صلاة الجنازة وسجود التلاوة ؛ اقتصاراً مع النص ؛ فانه إنما ورد فى صلاة ذات ركوع وسجود .

وقد قال المحققون : لا يستقيم العمل بالحديث ؛ بدون استعمال الرأى فيه ؛ إذ هو المدرك لمعانيه التى هى مناط الأحكام ؛ ومن ثم لما لم يكن لبعض المحدثين تامل لمدرك التحريم فى الرضاع قال : بأن المرتضعين بلبن شاة تثبت بينهما المحرمية . ولا العمل بالرأى المحض ؛ ومن ثم لم يفطر الصائم بنحو الأكل ناسيا ؛ وأفطر بالاستقاءة مع أن القياس

فى الأولى الفطر لوجود ما يضاد الصوم ، وفى الثانى عدمه لأن الصوم إنما يفسده مادخل دون ما خرج . اه كلامه رحمه الله تعالى .

فقد علمت نزاهة هذا الامام الجليل الأعظم ، والمجتهد الأقدم ، مما نسب إليه من لم يعرف علو مقامه ، ولم يلتزم ما وجب من احترامه ، ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال :

ومن ذا الذى ينجو من الناس سالماً

وللناس قال بالظنون وقيل

انتهى كلام العلامة ابن عابدين .

وبعد : فالذى أرجوه من المسلمين ، أن يلزموا الحق ، باتباع المذاهب الفقهية ، التى كتب الله لها البقاء ، فذلك خير لهم من أن يميلوا إلى أدعياء الاجتهاد ، الذين لم يكتملوا عقولا ولا علوماً ، ونسأل الله لنا ولهم الفلاح والرشاد ، فانهم إخوتنا فى الدين ، وزملاؤنا فى اليقين ، اللهم اهدنا واهدهم إلى الحق كلنا أجمعين ، آمين .

وينبغى أن يعلم أن تقليد إمام مجتهد بخصوصه فى الأعمال الفرعية واجب على القاصر عن مرتبة الاجتهاد المطلق ، وهذا هو مذهب الأصوليين ، وجمهور الفقهاء والمحدثين . كذا فى شرح الباجورى لجوهرة التوحيد ، ودليلهم قوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم

لاتعلمون) : فقد أوجب السؤال على القاصر ، والأخذ بقول العالم المسئول ، وذا تقليد له ، من حيث وجوب أخذه بقوله ؛ والحمـــد لله رب العالمين .

٣ من شهر ربيع الأول ١٣٨٨

وقع الفراغ من تسويد هذه العجالة ضحوة يوم الخميس الثالث من شهر ربيع الأول الأنور سنة ١٣٨٨ الموافقة لليوم الثلاثين من شهر مارس سنة ١٩٦٨ .

الفقير إلى الله تعالى
محمد الحامد
مدرس جامع السلطان وخطيبه في مدينة حماة
ومدرس الديانة في ثانوية ابن رشد فيها

موافق
محمد علي المراد
خطيب جامع الاحدب ومدرس في ثانويات حماة

موافق
عبد الحميد طهماز
مدرس التربية الدينية في مدارس حماة

يطلب من مكتبة دار الأنصار

اسم الكتاب	اسم المؤلف
الحجاب	أبو الاعلى المودودى

* * *

النصرانية والإسلام	للمستشار محمد عزت الطهطاوى
عالمية الاسلام ودوامه إلى قيام الساعة	

* * *

الاخت المسلمة	
أساس المجتمع الفاضل	محمود محمد الجوهرى

* * *

دقائق التفسير الجامع لتفسير	جمع وتقديم وتحقيق
الإمام بن تيمية	د . محمد السيد الجليند

* * *

الغزو الفكرى والتيارات المعادية	
للاســلام	د . عبد الستار فتح الله سعيد

أزمة الفراغ عند الشباب المعاصر

الداء والدواء — د . عبد العظيم المطعنى

* * *

المؤامرة على الإسلام مستمرة — جابر رزق

* * *

الإسلام والداعية — حسن الهضيبى

* * *

جمع وتقديم — أسعد سيد أحمد

رقم الإيداع ١٩٨٢ / ٧٨

مطبعة التقدم

٤٤ شارع المواردي بالمنيرة - القاهرة

تليفون ٨٤١٤٢١

هـذا الكتاب

من فضل الله على الإنسان أن منحه نعمة العقل وهـــذا الفضل منحه الله لمتأخرى هذه الأمة زمنا كما منحه لمتقدميها فكانوا بفضل الله اتقياء القلوب أصفياء النفوس

عارفين بكتاب الله لأنه الأصل الأول فى التشريع

وعارفين بسنة رسول الله لأنها تتعلق بالأحكام التشريعية

وعارفين بمواقع الاجماع لكى لايخرجوا عنه أو يتعدوا حدوده

لذلك لا غرابة فى اجتهادهم وهم إلى زمن النبوة أقرب وإلى معرفة أساليب اللغة العربية أحق .

ولكن الغرابة حقا أن تطغى على الإنسان فلسفة العقل البشرى فيستنبط أحكاما مشوهة قد تكون دليلا على عدم الالمام بأصول الكتاب والسنة والأساليب العربية .

ولو عرف هؤلاء المغرورون شروط الاجتهاد فى دين الله وكيفية الوصول إليه لأراحوا أنفسهم ولزموا اتباع المذاهب بل دعوا إلى اتباعها حفاظا على الدين .

أسعد سيد احمد